



اجتماع الجمعية العامة العادية

(الاجتماع الأول)

حضورياً وعن طريق وسائل التقنية
الحديثة

١٤ رمضان ١٤٤٥ هـ

٢٤ مارس ٢٠٢٤ م



- جدول أعمال الجمعية
- مرفق البند الأول- تقرير لجنة المراجعة
- مرفق البند الخامس – تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا.
- مرفق البند السابع- توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام 2023م.
- مرفقات البند الحادي عشر حتى البند الرابع عشر – الأعمال والعقود

جدول أعمال الجمعية

جدول الأعمال

#	البند
1	الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م، ومناقشته. (مرفق)
2	الاطلاع على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م، ومناقشتها.
3	التصويت على تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م بعد مناقشته.
4	التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م.
5	التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا. (مرفق)
6	التصويت على صرف مبلغ (19,135,000) ريال سعودي مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.
7	التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام 2023م وقدرها (2,246,250,000) ريال سعودي بواقع (75) هلة للسهم والتي تمثل 7.5% من القيمة الاسمية للسهم بعد خصم الزكاة، وذلك للأسهم المستحقة للأرباح والبالغ عددها (2,995,000,000) سهماً. وستكون أحقية الأرباح الموزعة لمساهمي البنك المالكين للأسهم بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة والمقيدين بسجلات البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في نهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ الاستحقاق، على أن يبدأ توزيع الأرباح اعتباراً من يوم الثلاثاء 23 رمضان 1445 هـ الموافق 02 إبريل 2024م. (مرفق)
8	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بشكل نصف / ربع سنوي عن العام المالي 2024م.
9	التصويت على تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين للبنك من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2024م والربع الأول من العام المالي 2025م وتقديم خدمات الضريبة والزكاة وتحديد اتعابهم.

10	التصويت على تفويض مجلس الإدارة بصلاحيه الجمعية العامة بالترخيص الوارد في الفقرة (1) من المادة السابعة والعشرون من نظام الشركات، وذلك لمدة عام من تاريخ موافقة الجمعية العامة أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض أيهما أسبق، وذلك وفقاً للشروط الواردة في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.
11	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حضانة الاستثمارية وهي الذراع الاستثماري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) مصلحه غير مباشرة فيها وهي عقد إيجار مبنى الإدارة العامة (واحة غرناطة) بمدينة الرياض، بدون شروط أو مزايا خاصة، بمبلغ إجمالي (20,712,296) ريال سعودي للفترة المتبقية من العقد والتي تنتهي بتاريخ 2024/08/14م. (مرفق)
12	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حضانة الاستثمارية وهي الذراع الاستثماري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) مصلحه غير مباشرة فيها وهي عقد إيجار مقر فرع شارع الستين 286 للمعارض رقم (1,2,3,5) - بمدينة الرياض بدون شروط أو مزايا خاصة، بمبلغ إجمالي (1,600,000) ريال سعودي، للفترة المتبقية من العقد والتي تنتهي بتاريخ 2026/08/08م. (مرفق)
13	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حضانة الاستثمارية وهي الذراع الاستثماري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) مصلحه غير مباشرة فيها وهي عقد إيجار عدد 20 موقف بغرناطة بزنس - بمدينة الرياض بدون شروط أو مزايا خاصة، بمبلغ إجمالي (360,000) ريال سعودي، حيث ينتهي العقد بتاريخ 2024/08/14م. (مرفق)
14	التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين البنك والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والتي لعضو مجلس إدارة بنك الرياض الأستاذ/ هاني عبد الله الجهني (يعمل في شركة حضانة الاستثمارية وهي الذراع الاستثماري للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) مصلحه غير مباشرة فيها وهي عقد إيجار فرع المربع 218 شارع الملك عبدالعزيز بمدينة الرياض بدون شروط أو مزايا خاصة، بمبلغ إجمالي (633,333) ريال سعودي للفترة المتبقية من العقد والتي تنتهي بتاريخ 2025/07/20م. (مرفق)

مرفقات جدول الأعمال

مرفق البند الأول

الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م، ومناقشته.

التقرير السنوي للجنة المراجعة حول النظام الرقابي في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2023م

خلال عام 2023م، تم عقد عدد (9) اجتماع بمعدل مرة كل شهر. وتتألف لجنة المراجعة من خمسة أعضاء، منهم عضوين مستقلين من أعضاء مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء مستقلين من خارج المجلس.

أعضاء لجنة المراجعة

رئيس اللجنة وعضو مجلس الإدارة	- جمال عبدالكريم الرمّاح
عضو اللجنة وعضو مجلس الإدارة	- منى محمد الطويل
عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة	- طارق عبدالله القرعاوي
عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة	- عيّد فالح الشامري
عضو اللجنة من خارج مجلس الإدارة	- وضاح إبراهيم آل الشيخ مبارك

مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة الرئيسية

أولاً: التقارير والضوابط المالية والرقابية

- مراجعة السياسات والإجراءات المحاسبية الأساسية وأية تعديلات تتم عليها.
- مراجعة المسائل المحاسبية، والتقارير الهامة، وعرض القوائم المالية، وكافة أنشطة الحسابات/البنود النظامية للتحقق من التزامها بالمعايير المحاسبية وقواعد الإفصاح القانوني.
- مراجعة السياسات والممارسات المحاسبية ومدى فعاليتها وتطبيقها وتوفيرها وتقييم مدى كفاية سجلات المحاسبة وتقارير الحوكمة.

- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بمخصصات الائتمان والاستثمارات وسياسات البنك المتعلقة بتصنيف مخاطر القروض والأصول المالية الأخرى.
- مراجعة توصيات الإدارة التنفيذية فيما يتعلق بأحكام الديون المعدومة أو المشكوك فى تحصيلها وأي أحكام أخرى تتعلق بالخسائر أو القضايا القانونية الهامة.
- مراجعة سياسات البنك فيما يتعلق بالتعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة العقود والتعاملات التي أجراها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، والحصول على بيان بكافة هذه التعاملات لمراجعة عملية اعتمادها والتحقق من الإفصاح عنها فى القوائم المالية.
- مراجعة مدى فاعلية وكفاءة منظومة الضوابط الرقابية الداخلية المعدة من قبل الإدارة التنفيذية، بما فيها الضوابط الرقابية الداخلية على التقارير المالية لتفادي أي عمليات احتيال أو أخطاء، وكذلك رقابة أمن المعلومات وإدارة المخاطر فى البنك.
- مراجعة وإقرار سياسة الإفصاح فى البنك، ومراجعة التقارير حول مدى فاعلية ضوابط وإجراءات تلك السياسة.

ثانياً: مراجعي الحسابات الخارجيين

- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات الخارجيين وعزلهم وتحديد تكلفة أتعابهم ومدة عملهم وشروط التعاقد معهم وأخذ الموافقة من قبل المساهمين في اجتماع الجمعية العامة.
- المراجعة والتحقق من استقلالية وموضوعية مراجعي الحسابات الخارجيين ومدى فعالية عملية المراجعة مرة في السنة على الأقل مع الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات المهنية والتنظيمية ذات العلاقة.
- مراجعة خطة مراجعي الحسابات الخارجيين السنوية والموافقة عليها.
- مناقشة خطاب الإدارة (Management Letter) الصادر من مراجعي الحسابات الخارجيين ومتابعة تنفيذ التوصيات مع الإدارة التنفيذية.

ثالثاً: إدارة المراجعة الداخلية

- مراجعة واعتماد الخطة السنوية لإدارة المراجعة الداخلية، وأية تعديلات جوهرية قد تتم عليها، بما في ذلك الالتزام بالمعايير الدولية للممارسة المهنية للمراجعة الداخلية الصادرة عن معهد المراجعين الداخليين.
- الرقابة والإشراف ومراجعة أداء رئيس المراجعة الداخلية وفق معايير الأداء السنوية المعتمدة، وأداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في البنك للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.
- مراجعة ما يعرضه رئيس المراجعة الداخلية حول التقييم السنوي لمدى فاعلية وكفاية أنظمة الضوابط الرقابية الداخلية في البنك ودرجة الالتزام في هذا الخصوص.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية التي تقوم بها الإدارة التنفيذية للملاحظات الواردة في تقارير إدارة المراجعة الداخلية.
- مراجعة مدى استقلالية المراجعين الداخليين عن الإدارة التنفيذية والتحقق من عدم وجود أية قيود غير مبررة على أعمال رئيس المراجعة الداخلية.

رابعاً: إدارة المخاطر والضوابط الداخلية

- مراجعة سياسات إدارة المخاطر لعمليات تقييم المخاطر المهمة.
- مراجعة أهم المخاطر ذات العلاقة بالرقابة الداخلية والخطوات المتبعة من قبل الإدارة لمراقبة وضبط هذه المخاطر.
- مراجعة تقارير ونشاطات إدارة المخاطر لضمان منع نشاطات الاحتيال والمخاطر الأخرى ذات العلاقة.

خامساً: الالتزام

- مراجعة مدى كفاءة نظام مراقبة الالتزام بالقوانين والأنظمة ونتائج التحقيقات والمتابعات حول أي حالة (بما في ذلك الإجراءات التأديبية) التي أجرتها الإدارة التنفيذية.
- اعتماد الخطة السنوية لإدارة الالتزام.
- مراجعة وتعديل واعتماد سياسات الالتزام.
- مراجعة التقارير التي يعرضها مدير الالتزام حول الإجراءات التي تم إصدارها من قبل الإدارة لضمان التقيد بسياسات وإجراءات البنك وقواعد وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

سادساً: التأكيدات والإقرارات السنوية للإدارة التنفيذية بخصوص الرقابة الداخلية

خلال السنة المالية المنتهية بتاريخ 31 ديسمبر 2023م، أكدت الإدارة العليا والجهات الرقابية في البنك على ما يلي:

- سلامة وفاعلية ضوابط الرقابة الداخلية المطبقة ضمن نظام الرقابة.
- معالجة أوجه القصور ونقاط الضعف الداخلية والخارجية لضمان سلامة مصالح البنك.

سابعاً: رأي لجنة المراجعة حول النظام الرقابي في البنك عن العام المنتهي في 31 ديسمبر 2023م

اطلعت اللجنة خلال اجتماعاتها في عام 2023م على التقارير الدورية لكل من إدارة المراجعة الداخلية وإدارة الالتزام وإدارة المخاطر وكذلك تقارير الجهات الرقابية، كما اجتمعت مع مراجعي الحسابات الخارجيين على انفراد، واطلعت على التقارير الصادرة من قبلهم، وتابعت اللجنة بشكلٍ دوري جهود الإدارات الرقابية والإدارة التنفيذية لضمان معالجة الملاحظات التي تم اكتشافها ووضع الضوابط الكفيلة التي تحد من تأثيرها على النظام الرقابي أو تمنع تكرارها.

واستناداً على التأكيدات والافصاحات السنوية التي حصلت عليها اللجنة من الجهات الرقابية والإدارة التنفيذية، فإن لجنة المراجعة ترى عدم وجود أي ثغرات رقابية أو ضعف جوهري في النظام الرقابي للبنك بما يؤثر على سلامة وعدالة القوائم المالية. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية – بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه – لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

ويأتي ذلك ضمن أهداف مجلس الإدارة في الحصول على تأكيدات معقولة عن مدى سلامة تصميم وفاعلية تطبيق نظام الرقابة الداخلية.

رئيس لجنة المراجعة

عضو مجلس الإدارة

جمال عبدالكريم الرماح

نيابة عن لجنة المراجعة

مرفق البند الخامس

التصويت على تعديل سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
تمهيد	جديد	صدرت هذه السياسة طبقاً لأحكام الأنظمة واللوائح واجبة التطبيق، كنظام البنك الأساس ونظام الشركات ونظام البنوك وتعليمات البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية ولوائحها التنفيذية شاملة لائحة حوكمة الشركات وغيرها من اللوائح ذات العلاقة وأخذاً في الاعتبار اللوائح والقرارات الصادرة عن البنك في ظل ما هو قائم أو استحدث أو عدل بموجب تلك الأنظمة واللوائح الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو إشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية). مع التأكيد على أن أي تعارض قد برز في هذه السياسة مع أي أنظمة ولوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي أو القانوني الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثها أينما وردت واستبعاد ما يتعارض معها في السياسات الداخلية، وما سكتت عنه هذه السياسة يرجع فيه لأحكام تلك الأنظمة واللوائح.
الأهداف	تهدف هذه السياسة إلى وضع وتحديد ضوابط ومبادئ تحكم آلية تنظيم المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العليا بالبنك . وتنصرف الغاية نحو أفراد سياسة واضحة للمكافآت - يتم اعتمادها من الجمعية العامة ويراعى فيها اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح، والتحقق من التنفيذ - إلى حد أعضاء مجلس الإدارة - والإدارة العليا - على إنجاز الاستراتيجيات ، وتنمية الأعمال ، وتحقيق الرؤى بعيدة وقصيرة المدى .	تهدف هذه السياسة إلى وضع وتحديد ضوابط ومبادئ تحكم آلية تنظيم المكافآت التي يحصل عليها أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة ومسؤولي الإدارة العليا (وفقاً لنظام الصلاحيات المعتمد في البنك) ، لحثهم على إنجاز الاستراتيجيات ، وتنمية الأعمال ، وتحقيق الرؤى بعيدة وقصيرة المدى .
النطاق	تنطبق هذه السياسة على البنك ، وفروعه داخل المملكة ، دون تطبيقها على الشركات التابعة** . كما تنطبق هذه السياسة على فروع البنك الخارجية مالم يكن لدى الفروع الخارجية سياسة مكافآت خاصة بها وفق أنظمة الدولة المتواجده بها الفرع . تشتمل هذه السياسة على ضوابط ومبادئ تنظيم وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة - اللجان المنبثقة عن المجلس - ومسؤولي الإدارة العليا ، ويراعى في هذه السياسة اتباع معايير ترتبط بأداء أعضاء مجلس إدارة البنك وإدارته العليا ، والإفصاح عن آليات تحديد تلك المكافآت ، والتحقق من التنفيذ ، بالإضافة إلى معايير المراجعة الدورية للسياسة ، وتحديثها ، واعتمادها من الجمعية العامة .	تنطبق هذه السياسة على البنك ، وفروعه داخل المملكة ، دون تطبيقها على الشركات التابعة* . كما تنطبق على فروع البنك الخارجية مالم يكن لدى الفروع الخارجية سياسة مكافآت خاصة بها وفق أنظمة الدولة المتواجد بها الفرع . *الشركات التابعة - خارج نطاق هذه السياسة - يتولى الإشراف عليها مجالس إدارات ، أو مجالس مديرين ، وإدارات تنفيذية مستقلة ، وبالتالي لا تخضع تلك الشركات لبرنامج المكافآت أو الإفصاح المقرر للبنك بصفته شركة مساهمة سعودية مدرجة .

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	<p>**الشركات التابعة - خارج نطاق هذه السياسة - يتولى الإشراف عليها مجالس إدارات ، أو مجالس مديرين ، وإدارات تنفيذية مستقلة ، وبالتالي لا تخضع تلك الشركات لبرنامج المكافآت أو الافصاح المقرر للبنك بصفته شركة مساهمة سعودية مدرجة .</p>	
المبادئ والضوابط	<p>في ضوء أحكام المواد المنظمة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، ومسؤولي الإدارة العليا في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة (الجهة التي تقوم بدور تنظيمي أو إشرافي أو رقابي للقطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية) ، يتم تنظيم مكافآت أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا وفقاً للمبادئ والقواعد التالية :</p>	<p>يتم تنظيم مكافآت أعضاء مجلس إدارة البنك واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا وفقاً للمبادئ والقواعد التالية :</p>
المبادئ والضوابط	<p>مبادئ عامة</p> <p>أ. يلتزم البنك بتطبيق أحكام نظامه الأساس ونظام الشركات واللوائح التنفيذية التي تصدر من الجهات المختصة للقطاع المصرفي مع التأكيد على أن أي تعارض قد يرد في هذه السياسة مع أي أنظمة ولوائح واجبة التطبيق فالأولى هو تطبيق النص النظامي أو القانوني الوارد في النظام أو اللائحة وتحديثاتها أينما وردت واستبعاد ما يتعارض معها في السياسة الداخلية. وما سكتت عنه هذه السياسة يرجع فيه لأحكام النظام واللوائح واجبة التطبيق.</p> <p>ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة .</p>	<p>أ. يلتزم البنك بتطبيق أحكام نظامه الأساس والأنظمة ذات العلاقة الصادرة من الجهات المختصة.</p> <p>ب. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على بند مكافأة أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة .</p>

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	<p>ضوابط تحديد وتنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p> <p>أ. يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - المكافآت السنوية لأعضاء أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وفقاً للضوابط والمبادئ التالية :</p> <p>1. تكون المكافآت متناسبة مع الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو ويتحملها نتيجة عضويته والجلسات التي يحضرها بالمجلس ولجانه .</p> <p>2. تكون المكافآت عاملاً تحفيزياً للأعضاء نحو تحقيق رؤى وأهداف البنك الاستراتيجية المراد تحقيقها .</p> <p>3. تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك وحجمه والمهارات والخبرات اللازمة لإدارته وتنمية أعماله واستدامتها .</p> <p>4. تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء مجلس ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم .</p>	<p>ضوابط تحديد وتنظيم مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه</p> <p>أ. يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - المكافآت السنوية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه على ألا يتجاوز إجمالي ما يصرف من مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه مجتمعين مبلغ (30,000,000) ريال - ثلاثين مليون ريال - وفقاً للضوابط والمبادئ التالية:</p> <p>1. تكون المكافآت متناسبة مع الأعمال والمسؤوليات التي يقوم بها العضو ويتحملها نتيجة عضويته والجلسات التي يحضرها بالمجلس ولجانه .</p> <p>2. تكون المكافآت عاملاً تحفيزياً للأعضاء نحو تحقيق رؤى وأهداف البنك الاستراتيجية المراد تحقيقها .</p> <p>3. تكون المكافآت متناسبة مع نشاط البنك وحجمه والمهارات والخبرات اللازمة لإدارته وتنمية أعماله واستدامتها .</p> <p>4. تكون المكافآت كافية بشكل معقول لاستقطاب أعضاء ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم .</p>
	<p>ب. يستحق العضو الخارجي (من غير أعضاء مجلس الإدارة) في إحدى اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة (بما فيها لجنة المراجعة) مكافأة سنوية قدرها (120,000) ريال سعودي (مائة وعشرون ألف ريال سعودي). ولمجلس الإدارة أن يحدد خلاف ذلك المبلغ بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.</p>	<p>ب. يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - بدل حضور الجلسات التي يحضرها أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ، مع مراعاة الحد الوارد في الفقر (أ) أعلاه.</p>

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المبادئ والضوابط	ج- في سبيل استقطاب كفاءات ذات خبرة عالية، يستحق العضو الخارجي (من غير أعضاء مجلس الإدارة ومن خارج المملكة) في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة مكافأة إضافية بناءً على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت.	
المبادئ والضوابط	د- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) أعلاه، يستحق عضو مجلس الإدارة بدلاً قدره 5000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي) نظير حضور كل جلسة من جلسات المجلس سواء كان الحضور من خلال التواجد المباشر بالجلسة، أو من خلال استخدام أية تقنية اتصال يتم الاتفاق عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة.	
المبادئ والضوابط	هـ- بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) أعلاه، يستحق عضو اللجنة المنبثقة عن مجلس الإدارة (سواء كان عضواً من داخل المجلس أو من خارجه) بدلاً قدره 5000 ريال سعودي (خمسة آلاف ريال سعودي) نظير حضور كل جلسة من جلسات اللجنة، سواء كان الحضور من خلال التواجد المباشر بالجلسة، أو من خلال استخدام أية تقنية اتصال يتم الاتفاق عليها من قبل أعضاء اللجنة.	
المبادئ والضوابط	و- يجب في جميع الأحوال أن لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية الحدود المقررة نظاماً.	
المبادئ والضوابط	ز- يقوم البنك بدفع كافة النفقات والمصاريف (ومنها مصاريف السفر والإقامة) التي يتحملها عضو مجلس الإدارة / العضو الخارجي في سبيل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، ولا تحتسب تلك النفقات والمصاريف من المكافأة السنوية.	ج. يقوم البنك بدفع كافة النفقات والمصاريف (ومنها مصاريف السفر <u>على الدرجة الأولى أو ما يوازيها ومصاريف الإقامة</u>) التي يتحملها عضو مجلس الإدارة / العضو الخارجي في سبيل حضور اجتماعات المجلس أو اللجان المنبثقة عنه، ولا تحتسب تلك النفقات والمصاريف من المكافأة السنوية.
	جديد	د. يقوم البنك بتوفير وثيقة تأمين المسؤولية القانونية لأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.
المبادئ والضوابط	ح- لا يقوم البنك بمنح أية نسبة من أرباحه الصافية كمكافأة لأي من أعضاء مجلس الإدارة.	هـ. لا يقوم البنك بمنح أي نسبة من أرباحه الصافية كمكافأة لأي من أعضاء مجلس الإدارة.

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
المبادئ والضوابط	ي. لا يقوم البنك بمنح أسهم عينية كمكافأة لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.	-
المبادئ والضوابط	ك. يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي - وفق المتطلبات النظامية - عن تفاصيل المكافآت والسياسات المتعلقة بها وآليات تحديدها.	و. يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي - وفق المتطلبات النظامية - عن كل ما حصل عليه الأعضاء من مكافآت وتعويضات ومصروفات طبقاً لمتطلبات الإفصاح الصادرة من الجهات المختصة.
المبادئ والضوابط	إيقاف صرف المكافأة و/أو استردادها يجب إيقاف صرف المكافأة و/أو استرداد ما صرف من مكافآت لأي من أعضاء مجلس الإدارة ، أو المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بسمعه البنك ، وذلك عند تحقق الآتي : أ. إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي ، فيجب عليه إعادتها للبنك ، ويحق للبنك مطالبته بردها .	لا يوجد تعديل
المبادئ والضوابط	ب. إذا تغيب العضو عن حضور اجتماعات مجلس الإدارة ثلاث مرات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، وقررت الجمعية العامة إنهاء عضويته خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة ، في هذه الحالة لا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة.	ب. إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضويته من مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة لا يستحق هذا العضو أي مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره ، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة كما يجوز لمجلس الإدارة إيقاف صرف المكافآت الخاصة بأعضاء اللجان المنبثقة عنه إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات خلال العام الواحد ، أو ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة متفرقة خلال مدة عضوية اللجنة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المبادئ والضوابط	ضوابط تحديد وتنظيم مكافآت مسؤولي الإدارة العليا يحدد مجلس الإدارة - بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت - مكافآت مسؤولي الإدارة العليا ، ويجب أن تستند توصيات اللجنة عند تحديد تلك المكافآت إلى الضوابط والمبادئ التالية :	لا يوجد تعديل

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ومسؤولي الإدارة العليا

البند	النص الأساسي	النص بعد التعديل
	<p>أ. أن تنسجم المكافآت مع الأهداف الاستراتيجية للبنك ، وأن تكون فاعلة في تحفيز مسؤولي الإدارة العليا على تحقيق تلك الأهداف .</p> <p>ب. أن تحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة ، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها ، والمؤهلات العلمية ، والخبرات العملية ، والمهارات ، ومستوى الأداء .</p> <p>ج. أن تستهدف استقطاب مسؤولي الإدارة العليا من ذوي الكفاءات المهنية والمحافظة عليهم وتحفيزهم .</p> <p>د. الأخذ في الاعتبار ممارسات المؤسسات المالية النظيرة في تحديد المكافآت .</p> <p>هـ. أن تنسجم مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك ، ولا تشجع على المشاركة في عمليات ذات مخاطر عالية قصيرة المدى ، وتتفق مع سياسة مخاطر البنك المعتمدة من مجلس الإدارة .</p> <p>و. أن لا تسبب أي تعارض في المصالح من شأنه أن يؤثر سلباً على مصلحة البنك وقدرته على تحقيق أهدافه .</p> <p>ز. أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي - وفق المتطلبات النظامية - عن تفاصيل السياسات المتعلقة بالمكافآت وآليات تحديدها ، وما يتقاضاه مسؤولي الإدارة العليا بالبنك من رواتب ومكافآت ، وعلوات ، وخيارات تملك أسهم .</p>	
مراجعة السياسة	تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بمراجعة هذه السياسة كلما كان ذلك ملائماً للتأكد من تحديثها حسب التطورات ذات العلاقة ، ولا يتم تعديل هذه السياسة إلا وفقاً للأوضاع النظامية المقررة وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة .	لا يوجد تعديل
النفاذ	تعتبر هذه السياسة نافذةً من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة .	تعتبر هذه السياسة نافذةً من تاريخ إعتمادها من الجمعية العامة .
إقرار اعتماد السياسة	اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس الإدارة رقم 665/ج/7 وتاريخ 2018/02/12م وبقرار من الجمعية العامة بتاريخ 2018/03/26م .	-

مرفق البند السابع

التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي 2023م

بيان بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي 2023م

19-07-2023 الموافق 01-01-1445	تاريخ قرار مجلس الإدارة
1,947,806,284 ريال	إجمالي المبلغ الموزع
2,996,625,053	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
0.65 ريال بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
6.5 %	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الأسمية (%)
2023-07-27 الموافق 09-01-1445م	تاريخ الأحقية
2023-08-07 الموافق 20-01-1445م	تاريخ التوزيع

بيان بما سيتم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي 2023م

02-08-1445 الموافق 02-02-2024م	تاريخ قرار توصية مجلس الإدارة
2,246,250,000 ريال	إجمالي المبلغ الموزع
2,995,000,000	عدد الأسهم المستحقة للأرباح
0.75 ريال بعد خصم الزكاة	حصة السهم من التوزيع
7.5 %	نسبة التوزيع إلى قيمة السهم الأسمية (%)
14-09-1445 الموافق 14-03-2024م	تاريخ الأحقية
23-09-1445 الموافق 23-04-2024م	تاريخ التوزيع

مرفقات البنود

الأعمال والعقود

من البند الحادي عشر حتى البند الرابع عشر.

رقم السجل التجاري: ١٠١٠٣٨٣٨٢١

هاتف: ٩٨٩٨ ٢١٥ ١١ ٩٦٦+

٤٧٤٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+

فاكس: ٤٧٣٠ ٢٧٣ ١١ ٩٦٦+

ey.ksa@sa.ey.com
ey.com

شركة إرنست ويونغ للخدمات المهنية (مهنية ذات مسؤولية محدودة)
رأس المال المدفوع (٥,٥٠٠,٠٠٠ ريال سعودي - خمسة ملايين وخمسمائة ألف ريال سعودي)
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب. ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية



تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية)

النطاق

لقد تم تعييننا من قبل بنك الرياض ("البنك") لتنفيذ "ارتباط تأكيد محدود" وفقاً لما نصت عليه المعايير الدولية لارتباطات التأكيد المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمشار إليه فيما بعد بـ "الارتباط"، للتقرير حول التزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات ("الموضوع") الوارد في تبليغ البنك المرفق (الملحق أ) المقدم من قبل مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية بشأن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

الضوابط التي طبقتها الشركة

عند اعداد الموضوع، طبق البنك الضوابط التالية ("الضوابط"). صُممت هذه الضوابط خصيصاً للتبليغ المقدم من قبل مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ). وعليه، فإن معلومات الموضوع قد لا تكون ملائمة لغرض آخر.

- المادة (٧١) من نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة.
- التبليغ المقدم من مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (الملحق أ) بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤.
- الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تتضمن افصاحات بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤوليات البنك

إن إدارة البنك هي المسؤولة عن اختيار الضوابط وعرض الموضوع وفقاً لتلك الضوابط من كافة النواحي الجوهرية. تتضمن هذه المسؤولية إنشاء أنظمة الرقابة الداخلية والمحافظة عليها، والاحتفاظ بسجلات كافية وإجراء تقديرات ذات صلة بإعداد الموضوع، بحيث يكون خالياً من أي تحريف جوهري، سواء كان ناتج عن غش أو خطأ.

مسؤوليتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول عرض الموضوع بناءً على الأدلة التي حصلنا عليها.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية) (تنمة)

مسؤوليتنا (تنمة)

لقد قمنا بتنفيذ ارتباطنا وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد (٣٠٠٠) "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" ("المعدل") المعتمد في المملكة العربية السعودية، والشروط المرجعية المتعلقة بهذا الارتباط التي تم الاتفاق عليها مع البنك بتاريخ ١ فبراير ٢٠٢٤. تتطلب منا تلك المعايير أن نقوم بتخطيط وتنفيذ ارتباطنا لإبداء استنتاج فيما لو كان لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليطابق مع الضوابط وإصدار التقرير. تعتمد طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المحددة على حكمنا المهني، بما في ذلك تقييم مخاطر التحريف الجوهرية، سواء كان ناتجاً عن غش أو خطأ.

باعتمادنا أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاج التأكيد المحدود الخاص بنا.

استقلاليتنا وإدارة الجودة

لقد التزمنا باستقلاليتنا ونؤكد بأننا استوفينا متطلبات الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق") وأن لدينا الكفاءات اللازمة والخبرة لتنفيذ ارتباط التأكيد هذا.

كما أن شركتنا تطبق المعيار الدولي لإدارة الجودة (١) "إدارة الجودة للمكاتب التي تنفذ ارتباطات مراجعة أو فحص القوائم المالية أو ارتباطات التأكيد الأخرى أو ارتباطات الخدمات ذات العلاقة" المعتمد في المملكة العربية السعودية والذي يتطلب منا تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام لإدارة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات بشأن الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها

إن الإجراءات المطبقة في ارتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وأقل في مداها عن تلك المطبقة في ارتباط التأكيد المعقول. ونتيجة لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في ارتباط التأكيد المحدود أقل بكثير من التأكيد الذي قد يتم الحصول عليه فيما لو تم إجراء ارتباط تأكيد معقول. لقد صُممت إجراءاتنا للحصول على مستوى محدود من التأكيد لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا، كما أنها لا تقدم جميع الأدلة التي كان من الممكن أن تكون مطلوبة لتوفير مستوى معقول من التأكيد.

وعلى الرغم من أننا أخذنا في الاعتبار فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة ومدى إجراءاتنا، لم يكن ارتباط تأكيدنا مُصمماً لتقديم تأكيد حول الرقابة الداخلية. لم تتضمن إجراءاتنا اختبار أنظمة الرقابة أو تنفيذ إجراءات تتعلق بالتحقق من مجموع أو احتساب البيانات في أنظمة تقنية المعلومات.

يشتمل ارتباط التأكيد المحدود على توجيه استفسارات بشكل أساسي إلى الأشخاص المسؤولين عن إعداد الموضوع والمعلومات ذات الصلة وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات أخرى ملائمة.

تقرير تأكيد محدود إلى مساهمي بنك الرياض (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

وصف الإجراءات التي تم تنفيذها (تتمة) تضمنت إجراءاتنا:

- الحصول على التبليغ المقدم من مجلس إدارة البنك إلى الجمعية العمومية العادية (ملحق أ) عن الأعمال والعقود المبرمة من قبل بعض أعضاء مجلس الإدارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع البنك بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٢٤.
- الحصول على الإقرارات المقدمة من بعض أعضاء مجلس إدارة البنك عن الأعمال والعقود التي أبرمت مع البنك والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- الحصول على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى تبليغ بعض أعضاء مجلس الإدارة عن الأعمال والعقود المبرمة مع البنك والتي يكون لبعض أعضاء مجلس إدارة البنك مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها.
- مناقشة الإدارة بالأعمال والعقود المبرمة بين البنك وأعضاء مجلس الإدارة بشكل مباشر أو غير مباشر خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

كما قمنا بتنفيذ إجراءات أخرى رأيناها ضرورية في ظل هذه الظروف.

أمر آخر

تم ختم التبليغ (الملحق أ) المرفق من قبلنا لأغراض التعريف فقط.

الاستنتاج

بناءً على إجراءاتنا والأدلة التي تم الحصول عليها، ليس لدينا علم بأية تعديلات جوهرية يتطلب إجراؤها على الموضوع ليتماشى مع الضوابط المطبقة من قبل البنك المشار إليها أعلاه.

عن ارنست ويونغ للخدمات المهنية




راشد سعود بن رشود
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٣٦٦

الرياض: ١٠ شعبان ١٤٤٥ هـ
(٢٠ فبراير ٢٠٢٤)

المقرين

السادة مساهمي بنك الرياض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

الموضوع: تبليغ مجلس الإدارة للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة للجنة المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

بالإشارة إلى متطلبات المادة رقم 71 من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 132 لعام 1443هـ والتي تنص على أنه يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواء مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه. ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة. ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة، واستناداً لسياسة معاملات الأطراف ذات العلاقة والتعامل مع حالات تضارب المصالح الخاصة بالبنك، نود إبلاغكم بأن البنك قد نفذ عدداً من الاعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة البنك والتي يمتلك بعض أعضاء مجلس إدارة بنك الرياض مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويسعى البنك للحصول على ترخيص السادة المساهمين عليها.

وقد قام البنك باستخدام التفويض الممنوح له من قبل الجمعية العامة بموجب المادة رقم 64 من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة الصادرة عن هيئة السوق المالية بعام 1438هـ والمعدلة بعام 1444هـ بترخيص الأعمال والعقود التي تتم لحساب البنك والتي يكون لعضو مجلس الإدارة فيها أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، على أن يكون حجم الأعمال والعقود أقل من 1% من إيرادات البنك وفقاً لأخر قوائم مالية مراجعة وأقل من 10 ملايين ريال سعودي.

وفيما يلي بيان بالأعمال والعقود التجارية الخاصة بأنشطة البنك والتي يمتلك
بعض أعضاء مجلس إدارة بنك الرياض مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها:
عقود الإيجار:

#	الطرف ذو العلاقة	الطرف المرتبط بالطرف ذو العلاقة	المنصب فى البنك	نوع الارتباط مع الطرف ذو العلاقة	طبيعة العلاقة	تاريخ نهاية العقد	القيمة السنوية للعقد بالريال السعودي
1	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	رئيس الاستثمارات الدولية بشركة حصانة	إيجار مبنى الإدارة العامة (واحة غرناطة) A1	2024/08/14	31,068,444
2	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	رئيس الاستثمارات الدولية بشركة حصانة	إيجار مقر فرع شارع الستين 286 للمعارض رقم (1,2,3,5) - الرياض	2026/08/08	600,000
3	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	رئيس الاستثمارات الدولية بشركة حصانة	إيجار عدد 20 موقف بغرناطة بزنس لمدراء العلاقة في قطاع مصرفية الشركات	2024/08/14	360,000
4	المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية	هاني عبد الله الجهني	عضو مجلس الإدارة	رئيس الاستثمارات الدولية بشركة حصانة	إيجار فرع المربع 218 شارع الملك عبد العزيز بالرياض	2025/07/20	400,000

بالإضافة لذلك، يقوم البنك بتقديم تسهيلات ائتمانية أو اصدار خطابات الضمان لعدد من أعضاء مجلس الإدارة ولشركات ومؤسسات ذات علاقة بأعضاء المجلس، وتخضع تلك التسهيلات للضوابط المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي السعودي، وهذه التسهيلات إن وجدت فقد تم الإفصاح عنها بنياً على معيار المحاسبة الدولي "الإفصاح عن الأطراف ذات العلاقة (24)" ضمن الإفصاح رقم (38) من القوائم المالية الختامية للبنك كما في 31 ديسمبر 2023.

وتقبلوا خالص التحيات،،،

-	ياسر عبدالله السلطان	عضو مجلس الإدارة
-	هاني عبدالله الجهني	عضو مجلس الإدارة
-	نادر إبراهيم الوهبي	عضو مجلس الإدارة
-	منى محمد الطويل	عضو مجلس الإدارة
-	عمر حمد الماضي	عضو مجلس الإدارة
-	عبدالرحمن اسماعيل طرابزونى	عضو مجلس الإدارة
-	جمال عبدالكريم الرماح	عضو مجلس الإدارة
-	إبراهيم حسن شربتلي	عضو مجلس الإدارة
-	معتز قصي العزاوي	نائب رئيس مجلس الإدارة
-	عبدالله محمد العيسى	رئيس مجلس الإدارة



في حال وجود استفسار نأمل التواصل
مع شؤون المساهمين بالبنك خلال
أوقات العمل الرسمي

الهاتف: 0114013030
تحويلة رقم (6111)
sha@riyadbank.com